محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٨/٢٤٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

نسيم نصراوي ، حسن حبوب ، د. اكرم مساعدة ، فايز حمارنة .

---

lawpedia.jo

المميـــــز: وكيله المحامي

المميز ضـــده: الحـــــــق العـــام

بتاريـــخ ٢٠٠٨/١/١٣ قـدم هـذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم (٢٠٠٧/٥٤٦) فصل ٢٠٠٧/١٢/٣١ القاضي بما يلي:-

(١- عملاً بأحكـــــام المادة (١٧٧)من قانون أصـــــول المحاكمات الجزائية إدانـــة المتهمـــين كل من

بجنحة خرق

حـــرمـــــــة المـــنازل وفقـــاً للمادة (٢/٣٤٧) وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم.

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة (٣٣٤) عقوبات إسقاط دعوى الحق العـــــام عن المتهمين فيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكـــــــــــام المادة (٣٣٤) وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٣- عملاً بأحكـــــام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كـــــــل من

بجنحة حمـــــل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المـــادة (١٥٥) عقـــوبات وعمـــلاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن قانون أصول المحاكمات الجزائيـــــة تقرر المحكمة ما يلـــــــــــــي:

أولا : اعـــلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

ثانـــياً : تجـــــــــــــريم المتهمـــين كـــــل من

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات المسندة إليهم .

ثالثاً : تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية هتك العـــرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانـــون مكررة ثلاث مرات إلى جناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج و د) عقوبات وتجريمه بها بالصفة المعدلة .

رابعـــاً : تعـــديل وصـــف الـــتهمـــــــــــــة المـــسندة إلـــــــــى المتهمين كـــــــل من

من جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقـــوبات وبدلالـــة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون مكررة ثلاث مـــرات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات مكررة ثلاث مرات لعدم ثبوت التعاقب وتجريمهم بها بالصفة المعدلة .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي:-

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة(١/٢٩٦) عقـــوبات وضـــع كـــل مـــن المجـــرمين

" عازم القط " بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم مكررة ثلاث مرات عن كل جريمة من الجرائم الثلاث المرتكبة من قبل كل واحد منهم .

٢- وعمـــلاً بأحكـــام المادتـــين (١/٢٩٦) و ٢/٨٠/ج و د) مـــن قانون العقوبات وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم.

٣- وعمـــــــلاً بأحكـــــــــــام المادة (١/٤٠١) عقوبات وضـــــــــع كـــل مـــن المجرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات لكل واحد منهم والرسوم.

٤- ونظراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة إلـــى النـــصف بحـــيث تكـــون عقـــوبة المجـــرمين النهائـــية كـــل مـــن

' هي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف المشار اليها في مستهل هذا القرار وعقوبة المتهم النهائية هي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار اليها في مستهل هذا القرار .

٥- وعمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٧٢) عقـــوبات تقـــرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تكون عقوبة كل واحد منهم كالتالي :-

أ- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

بتـــصوير المـــشتكين و/أو النظـــر إلى عوراتهم أو كشفها أو تهديدهم بخلع ملابسهم وبالتالـــي انتفى لدى المميز الركن المادي الذي هو أساس ارتكاب جريمة التدخل في هتك العرض .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريـــــــــــخ ٢٠٠٨/٢/١٠ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

القـــــــــــــــــــــــــــــرار

lawpedia.jo

بعـــد التدقـــيق والمداولـــة نجد أنّ النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى قد أسندت إلى المتهمين :

١-

٢-

٣-

٤-

التهـــــــم التاليـــــــــة :

١- جناية هتك العرض بالعنف بالتعاقب خلافاً لأحكام المادة ١/٢٩٦ من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١أ من ذات القانون مكررة ثلاث مرات للمتهمين جميعاً.

٢- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة ١/٤٠١ من قانون العقوبات للمتهمين جميعاً.

٣- جنحة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ من قانون العقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٤- جـــنحة الإيـــذاء بالاشـــتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات للمتهمين

٥- جنحة حمل وحيازة اداة حادة خلافاً لأحكام المادة ١١٥/ من قانون العقوبات للمتهمين

وتـــتلخص وقائـــــــــع هـــذه القـــضية كمـــا وردت فـــي إسناد النيابة العامة انه (بـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٦/١/١٣ وبحـــدود الساعة الثانية فجراً واثناء نوم المجني عليهـــم في

منـــزل استيقظوا على صوت طرق الباب وعندها قام بفـــتح الـــباب فوجـــئ بدخـــول المتهمين والمدعو - لم يتوصل التحقيق لمعـــرفته- رغماً عن إرادة وكان بحوزتهم باستثناء المتهم أدوات حـــادة وتحـــت الـــتهديد بالأدوات الحادة اجبر المتهمون المجني عليهم على شلح ملابسهم كاملـــة بحيث انكشفت عوراتهم وقاموا بتصويرهم بواسطة كاميرا لهاتف خلوي وبعد ذلك باشـــر المـــتهمون جمـــيعاً بضرب المجني عليهم باستثناء المتهم وطلبوا من المجني علـــيهم مـــا بحوزتهم من نقود والتفتيش داخل ملابسهم وتمكنوا من سلب مبلغ اثني عشر ديـــناراً من المجني عليه ومبلغ سبعة عشر ديناراً من المجني عليه وهاتفه النقال ومـــبلغ ثلاثـــة دنانير من المجني عليه واستمروا على هذا النحو حتى الساعة الـــسادسة صـــباحاً تـــم تركوا المجني عليهم وغادروا المنزل وقدمت الشكـــوى وجرت الملاحقة).

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى واستمعت ادلتها على النحو الوارد في محاضرها .

ومـــن خـــلال تدقيقها للبينات المستمعة والمبرزة وكما قنعت بها واطمأن ضميرها للأخذ بها إلى اعتناق الواقعة الجرمية التالية : (بيوم ٢٠٠٦/١/١٣ وحوالي الساعة الثانية فجـــراً بيـــنما كان المجني عليه في بيته وعنده كل من ، دخل عليهم المتهمون الاربعة وبدون استئذان صاحب المنزل وكان بحوزتهم جميعاً باستثناء المتهم مشارط وتحت التهديد اجبر المتهمون الثلاثة باستثناء المجني عليهم على شلح ملابسهم كاملة وكشفت عوراتهم وقاموا بتصويرهم بكاميرا وضربوهم وطلبوا منهم اخراج ما بحوزتهم باستثناء المتهم وفتشوا ملابسهم باستثناء واخذوا ما معهم من نقود وهاتف خلوي بحيث سرقوا منهم اثني عشر ديناراً مـــن وسبعة عشر ديناراً من وثلاثة دنانير من واستمروا على هذا الحال حتى السادسة صباحاً وتركوهم وغادروا المنزل وجرت الملاحقة).

ب-

وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة

مدة سنتين ونصف والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف .

وحيث أن المتهم وسام مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية) .

وتتـــلخص أسباب التمييـــــــــز بما يلـــــــــــي :

١- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيق القانوني التي توصلت إليه في حكمها على المميز حيث جرمته بناءً على تعديل وصف التهمة بجناية التدخل بهتك العرض خلافاً للواقع والحقيقة والقانون .

٢- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها حيث أنها اعتمدت على أقـــوال المـــشتكين فقط رغم أن أقوالهم مطعون فيها وهناك تناقضات جوهرية تجعل تلك الأقوال في موضع شك كبير وبالتالي لا تصلح أساساً لتكوين القناعة الوجدانية .

٣- أخطأت محكمة الجنايات الكبرى بالتطبيق القانوني التي توصلت إليه في حكمها حيث أنهـــا لم تقم بوزن البينة بشكل سليم ووفقاً للبينات المقدمة حيث أن القرار المميز جاء متناقضاً مع البينات المقدمة والتي تثبت أن المميز بريء من التهمة المسندة إليه .

٤- أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى بتطبيق أحكام القانون على الواقع إذ أن وقائع هذه القـــضية وبيناتها لم تثبت قيام أركان التدخل بهتك العرض ضد المميز لانعدام القصد الجرمـــي ولعدم قيام الفعل وان الفعل مع عدم التسليم به لا يعدو سوى أن يكون فعل مناف للحياء العام .

٥- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى فيما توصلت إليه في قرارها حيث أن البينات المقدمـــة فـــي هذه القضية لم تثبت قيام المميز بأية أفعال تشكل جريمة التدخل بهتك العرض و/أو أنه ارتكب أي فعل يشكل جريمة .

٦- أخطـــأت محكمـــة الجـــنايات الكبرى فيما توصلت إليه بإدانة المميز حيث أن القرار تعـــارض مـــع ما جاء على لسان المشتكين و المتهمين والتي تؤكد أن المميز لم يقم

lawpedia.jo

وبتطبـــيق القانون على الواقعة الجرمية التي خلصت إليها محكمة الجنايات الكبرى وفيما يتعلق بجنايـــــــــة هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) وبدلالـــة المادة (١/٣٠١/أ) مـــن قانـــون العقـــوبات مكررة ثلاث مرات المسندة إلى المتهمين جميعاً فقد وجـــدت المحكمة أن قيام المتهمين بالنظر إلى اجسام المجني عليهم الذين كانوا في الغرفة وهم بالتعاقب وهم عراة قد خدش عاطفة الحياء العرضي لديهم وبالتالي فـــإن أفعـــال المتهمـــين الأربعـــة تشكل سائر أركان وعناصر جناية هتك العرض خلافاً لأحكـــــــام المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات.

وفـــيما يـــتعلق بجـــناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات المسندة إلى المتهمين جميعاً فقد وجدت المحكمة أن قيام كل من المتهمين وهم ثلاثة اشخاص واثناء الليل واستعمال المشارط وسرقة الهاتف الخلوي من وســـرقة الـــنقود من تشكل سائر أركان وعناصر جناية السرقـــــــــة المسندة إليهم .

أمـــا بالنسبة للمتهم فقد وجدت المحكمة أن النيابة العامة لم تقدم أي دليل يربطه بجرم السرقة المسند إليه ويتوجب إعلان براءته من هذه التهمة.

أما فيما يتعلق بجنحة خرق حرمة المنازل خلافاً لأحكام المادة (٢/٣٤٧) من قانون العقـــوبات والمـــسندة إلى المتهمين جميعاً فقد وجدت المحكمة أن دخول المتهمين في بيت المجنـــي علـــيه في الليل وبدون اذنه يشكل سائر أركان وعناصر جنحة خرق حرمة المنازل المسندة إليه الأمر الذي يتعين معه إدانتهم بهذه التهمة وتحديد مجازاتهم.

وامـــا فيما يتعلق بجنحة الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (٣٣٤ و٧٦) من قانـــون العقـــوبات فقد قررت المحكمة إسقاط دعوى الحق العام عن المتهمين تبعاً لإسقاط الحق الشخصي وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

وبالنـــسبة لجـــنحة حمـــل وحيازة اداة حادة خلافاً للمادة (١٥٥)من قانون العقوبات المسندة إلى المتهمين فقد ثبت للمحكمة انهم كانوا يحملون مشارط عـــند دخولهم إلى منزل المجني عليه وبالتالي هذا الفعل يشكل سائر أركان وعناصر جنحة حمل وحيازة اداة حادة المسندة إليهم مما يتوجب معه إدانتهم بها ومعاقبتهم عليها.

وتأسيساً علـــى مـــــا تقـــدم قـــــررت المحكمـــــة ما يلـــي:

١- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصـــــول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كـــل مـــن

بجـــنحة خرق حرمـــــــــة المنازل وفقاً

للمـــــــــادة (٢/٣٤٧) من قانون العقوبات وبذات الوقت حبس كل واحد منهم شهر واحد والرسوم.

٢- عمـــلاً بالمـــادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العـــام عن المتهمين فيما يتعلق بجنحة الإيذاء وتضمين المشتكين رسم الإسقاط.

٣- عمـــلاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل من بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً

لأحكـــام المـــادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مـــدة شـــهر واحـــد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها.

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) مـــن قانـــون أصـــول المحاكمات الجزائية قررت المحكمـــــة ما يلـــــــــــــي: -

أولا: اعـــلان براءة المتهم وسام بسام محمد البراك من جناية السرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه.

ثانياً: تجريم كل من المتهمين

بجناية هتك

العـــرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالـــــــــة المادة (١/٣٠١/أ) من ذات القانون مكررة ثلاث مرات.

ثالـــثاً: تجـــريـــــــم كل من المتهمين

بجناية السرقة خلافاً لأحكام المـــــــــــــادة

(١/٤٠١) من قانون العقوبات.

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت محكمة الجنايات الكبرى ما يلي:

lawpedia of

١- عمـــلاً بأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات وبدلالة المادة ١/٣٠١/أ من ذات القانـــون وضـــع كـــل من المجرمين

بالأشغال

الـــشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات واربعة اشهر والرسوم مكررة ثلاث مرات عن كل جريمة من الجرائم الثلاث المرتكبة من قبل كل واحد منهم.

٢- ونظـــراً لاسقاط الحق الشخصي الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بأحكام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة الصادرة بحـــق كل واحد منهم بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم عن كل جرم من الجرائم المرتكبة من قبل كل واحد منهم.

٣- عمـــلاً بأحكـــام المادة (١/٤٠١) من قانون العقوبات وضع كل واحد من المجرمين الثلاثة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم.

٤- ونظـــراً لاسقاط الحق الشخصي الذي اعتبرته المحكمة من الأسباب المخففة التقديرية وعمـــلاً بالمـــادة (٣/٩٩)من قانون العقوبات قررت تخفيض العقوبة بحق كل واحد منهم بحيث تصبح الوضع بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم.

٥- وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٧٢) من قانون العقوبات قررت المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحـــق المجرمين الأربعة بحيث تكون عقوبة المجرم النهائية وضـــعه بالأشـــغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية اشهر والرسوم وعقوبة كل من وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقـــتة مـــدة ســـنتين وثمانية اشهر والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة محسوبة لكل منهم مدة توقيفه .

وقد صدر الحكم وجاهياً بحق كل من وبمثابة الوجاهي بحق المـــتهم وذلك بقرار محكمة الجنايات الكبرى رقم ٢٠٠٦/٢٣٤ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٤.

لـــم يـــرض المحكوم عليه بقرار محكمة الجنايات الكبرى الـــصادر بحقـــه وطعـــن فيه تمييزاً بلائحة الطعن التمييزي المقدمة من وكيله على العلم بتاريخ ٢٠٠٧/١/١٨.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٢ طلب فيها قبول الطعن التمييزي شكلاً لتقديمه على العلم.

وفي الموضوع رد التمييز وتأييد القرار المميز.

<u>وفـــي الموضـــوع وعن أسباب الطعن التمييزي :</u> نجد أنها تنحصر بتخطئة محكمة الجـــنايات الكبـــرى بالنتيجة التي توصلت إليها وذلك لوجود تناقضات جوهرية في أقوال المـــشتكين وانهـــا لم تقم بوزن البينة وزناً سليماً وفقاً للبينات المقدمة وان وقائع القضية لم تثـــبت قـــيام أركان جريمة هتك العرض لانعدام القصد الجرمي ومع عدم التسليم به فإن الفعل لا يعدو أن يكون فعلاً منافياً للحياء.

<u>ورداً على أسباب الطعن التمييزي :</u>

نجـــد أن محكمة الجنايات الكبرى ومن خلال وزنها للبينات المستمعة والمقدمة في الدعـــوى وجـــدت أن المـــتهم / المميـــز كان برفقة كل من المتهمين عند دخولهم إلى منزل المشتكي نعيم وكان عنده كل من وذلك فجر يوم ٢٠٠٦/١/١٣ وان المميز قد شاهد عـــوراتهم أثـــناء خلعهم لملابسهم تحت التهديد واثناء عملية تصويرهم وهم عراة بواسطة جهـــاز الخلـــوي .. وخلـــصت إلى أن مجرد مشاهدة المميز لعورات المجني عليهم تـــشكل ســـائر أركان وعناصر جريمة هتك العرض وفقاً لمقتضيات المادة (١/٢٩٦)من قانون العقوبات ثم جرمته بهذا الجرم واستعملت الظرف المشدد بحقه المنصوص عليـــــه في المادة (٣٠١/١/أ) من قانون العقوبات.

وبالـــرغم من انه لا رقابة لمحكمة التمييز على محكمة الموضوع فيما يتعلق بوزن البيـــنات وتقديـــرها واســـتخلاص النتائج منها إذا كانت البينة قانونية والاستخلاص سائغاً ومقـــبولاً فإننا نجد أن على محكمتنا التدخل في قناعة هذه المحكمة ما دام أن ما توصلت إليه يخالف البينات المقدمة ويخالف حكم القانون.

lawmedia.ps

ذلـــك انـــنا نجد فيما يتعلق بالمميز أن ما قام به من افعال (وهي الدخول إلى منـــزل المـــشتكي ليلاً مع باقي المتهمين والنظر إلى المجني عليهم أثناء تشليحهم ملابسهم فقط) لا تشكل سائر أركان وعناصر جرم هتك العرض وفقاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) من قانون العقوبات.

حـــيث انـــه لـــم يقم بتهديد المشتكين بواسطة الأدوات الحادة ولم يجبرهم على خلع ملابـــسهم ولـــم يشارك بقية المتهمين بضرب المجني عليهم ولم يقم بتفتيش ملابسهم ولم يـــسرق منهم شيئاً وانما اقتصر دوره على الدخول مع المتهمين والنظر إلى المشتكين وهم عـــراة وبالتالـــــــــي فإن فعله هذا لا يشكل جنايـــــــة هتك العرض وفقاً لمقتضيات المـــادة (١/٢٩٦)مـــن قانون العقوبات وانما يشكل جناية التدخل في هتك العرض وفقاً لأحـــــكـــام المادتـــين ١/٢٩٦ و٢/٨٠/ج و د من قانون العقوبات وحيث خلصت محكمة الجنايات الكبرى بقرارها المطعون فيه فيما يتعلق بالمميز من حيث التكييف الجرمي في غير محله ويخالف القانون فانه حقيق بالنقض من هذه الناحية.

امـــا بالنسبة للظرف المشدد الذي طبقته محكمة الجنايات الكبرى على المميز وكـــذلك على باقي المتهمين وفقاً لأحكام المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات فهو تطبيق غير سليم ويخالف القانون.

حيث أن المستفاد من نص المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات أن سبب التشديد هو تعاقب المعتدين بإجراء الفحش – أي بتمام فعل الفحش – مع المجني عليهم .

وحـــيث لـــم يرد من البينات ما يثبت فعل التعاقب على إجراء الفحش مع المشتكين واقتـــصر دورهـــم على اجبار المشتكين على خلع ملابسهم والنظر إليهم وتصويرهم وهم عـــراة وذلـــك تحـــــــت التهديد باستثناء المميز حيث لم يشـــــارك في افعـــال التهديد والتصوير أو الســـــرقة واقتصر دوره على التدخل في جريمة هتك العرض وفقاً لمقتضيات المادتين (١/٢٩٦ و٢/٨٠) من قانون العقوبات كما اسلفنا.

لهـــذا وحـــيث طـــبقت محكمة الجنايات الكبرى حكم المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقوبات على وقائع هذه الدعوى فيكون تطبيقها لأحكام هذه المادة في غير محله وقرارها من هذه الناحية جديراً بالنقض.

lawpedia.jo

وحـــيث أن أمـــر الـــنقض فـــيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة (١/٣٠١/أ) من قانون العقـــوبات يتصل بباقي المحكوم عليهم مع المميز / فإن نقض الحكم بالنسبة إليه ولو لم يميزه الباقون يستوجب النقض بالنسبة إليهم من هذه الناحية وذلك عملاً بأحكام المادتين (٢٨٤ و١/٢٨٥ و٣) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

وتأسيساً على ما تقدم نقرر نقض القرار المطعون وبحدود ما توصلنا إليه وإعادة الأوراق إلـــى محكمة الجنايات الكبرى للسير بالدعوى على هدي ما بيناه ومن ثم إصدار القرار المناسب.

وبعـــد إعـــادة الأوراق إلـــى محكمـــة الجنايات الكبرى سجلت لديها مجدداً بالرقم (٢٠٠٧/٥٤٦) وبعـــد تلاوتهـــا لقرار النقض وسماع أقوال المدعي العام والمتهمين حوله قررت اتباع النقض وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ قرارها القاضي بما يلي :-

تأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل مـــن

بجنحة خرق

حـــرمة المـــنازل وفقاً للمادة (٢/٣٤٧) وعملاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٣٣٤) عقـــوبات إســـقاط دعوى الحق العام عن المتهمين فـــيما يتعلق بجنحة الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) وتضمين المشتكين رسم الإسقاط .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين كل مـــن

بجنحة حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة

(١٥٥) عقـــوبات وعمـــلاً بذات المادة حبس كل واحد منهم مدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرة دنانير ومصادرة الأدوات الحادة .

٤- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقـــــــرر المحكمة ما يلي :-

أولاً :- إعـــلان براءة المتهم من جناية السرقة المسندة إليه لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقه .

ثانـــياً :- تجـــريم المتهمـــين كـــل مـــن

بجناية

السرقة خلافاً لأحكام المادة (١/٤٠١) عقوبات المسندة اليهم .

ثالـــثاً :- تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهم من جناية هتك العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١/أ) من ذات القانـــون مكـــررة ثـــلاث مرات إلى جناية التدخل بهتك العرض وفقاً لأحكام المادتين (١/٢٩٦و ٢/٨٠/ج و د) عقوبات وتجريمه بها بالصفة المعدلة .

رابعاً :- تعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين كل من

من جناية هتك

العـــرض خلافـــاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالة المادة (١/١/٣٠١/أ) من ذات القانـــون مكـــررة ثـــلاث مرات إلى جناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقـــوبات مكررة ثلاث مرات لعدم ثبوت التعاقب وتجريمهم بها بالصفة المعدلة .

قـــــــــراراً صدر بتاريـــــــــــــخ ٢٠٠٧/١٢/٣١

العقوبـــــــــــــــــــة :-

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة ما يلي :-

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٢٩٦) عقـــوبات وضـــع كـــل مـــن المجـــرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات والرسوم

lawpedia.jo

مكـــررة ثـــلاث مرات عن كل جريمة من الجرائم الثلاثة المرتكبة من قبل كل واحد منهم.

٢- عمـــلاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج و د) من قانون العقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين وثمانية أشهر والرسوم .

٣- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة (١/٤٠١) عقـــوبات وضـــع كـــل مـــن المجـــرمين

بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات لكل واحد منهم

والرسوم .

٤- ونظـــراً لإسقاط الحق الشخصي عن المجرمين الأمر الذي تعتبره المحكمة سبباً مخففاً تقديـــرياً وعمـــلاً بأحكـــام المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تقرر المحكمة تخفيض العقـــوبة إلـــى النـــصف بحـــيث تكـــون عقـــوبة المجـــرمين النهائـــية كـــل مـــن

هي وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة
مـــدة ســـنتين ونصف والرسوم محسوبة لهم مدة التوقيف المشار إليها في مستهل هذا
القـــرار وعقـــوبة المتهم النهائية هي وضعه بالأشغال الشاقة
المؤقـــتة مـــدة ســـنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف المشار اليها في مستهل هذا القرار .

٥- عمـــلاً بأحكام المادة (٧٢) عقوبات تقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تكون عقوبة كل واحد منهم كالتالي :-

أ- وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

ب-

وضع كل واحد منهم بالأشغال الشاقة المؤقتة
مدة سنتين ونصف والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة محسوبة لهم مدة التوقيف .

lawpedia.jo

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٣ ربيع الأول سنة ١٤٢٩ هـ المـــــوافق ٢٠٠٨/٣/١٠م

عضـــــــــــو عضـــــــــــو القاضي المترئس

عضـــــــــــو

رئيس الديـــوان

دقـــــق أ. ك

lawpedia.jo

وحـــيث أن المتهم مكفول فتقرر المحكمة تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لـــم يـــرتضِ المحكـــوم عليه بقرار محكمة الجنايات الكبرى المـــشار إلـــيه أعلاه وطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييزه كما قدم مساعد رئـــيس النـــيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــن جمـــيع أسباب التمييز المنصبة على تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصـــلت إلـــيها وتطبيقها القانوني بتعديلها وصف التهمة إلى جناية التدخل بهتك العرض خلافاً للواقع والحقيقة والقانون ولم تزن البينة بشكل سليم لأن البينات المقدمة لم تثبت قيام المميـــز بأيـــة أفعال تشكل جريمة التدخل بهتك العرض نجد بأن محكمة الجنايات الكبرى اتـــبعت قـــرار النقض رقم (٢٠٠٧/١٦٠) الصادر عن محكمة التمييز والذي جاء فيه بأن دخـــول المميز إلى منزل المشتكي ليلاً مع باقي المتهمين والنظر إلى المجني عليهم أثـــناء تشليحهم ملابسهم فقط وهم عراة لا يشكل جناية هتك العرض وفقاً لمقتضيات المادة (١/٢٩٦) مـــن قانـــون العقوبات وإنما يشكل جناية التدخل في هتك العرض وفقاً لأحكام المادتـــين (١/٢٩٦ و ٢/٨٠/ج) من قانون العقوبات ، وعليه فإن معاودة طعن المميز في قرار محكمة الجنايات الكبرى بتعديلها الوصف الجرمي للفعل الذي اقترفه من جناية هتك العـــرض إلـــى جناية التدخل بهتك العرض لا محل له طالما أن محكمة الجنايات الكبرى اتبعت قرار النقض وأصبح فعله بالوصف المعدل باتاً وقطعياً .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى باعتبارها محكمة موضوع وبعد أن استعرضت بيـــنات النـــيابة العامة وناقشتها مناقشة قانونية وسليمة وقنعت من هذه البينات بأن المميز وســـام شـــاهد المجنـــي عليهم وهم عراة وذلك بعد أن قام بقية المحكوم عليهم بتشليحهم ملابـــسهم فـــلا رقابـــة لمحكمـــة التمييز عليها في قناعتها طالما أنها استمدت قناعتها من البينات المقدمة في الدعوى وعليه فإن أسباب التمييز لا ترد على القرار المطعون فيه مما يستوجب ردها .

lawpedia.jo